



مذكرة لاهاي للممارسات الحسنة للسلك القضائي حول الحكم في جرائم الإرهاب

مقدمة

إن الجهاز القضائي القوي والمستقل، الذي يفصل في قضايا الإرهاب وغيرها من الجرائم المتعلقة بالأمن القومي بشكل عادل وعاجل، يُعتبر أمراً جوهرياً لثقة الجمهور في شرعية المؤسسات القضائية، ويُعتبر رادعاً فعالاً للإرهاب ويقلل من مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية.

وكما هو معلوم بشكل عام، فإن مفهوم استقلال القضاء يشمل واجب القاضي وقدرته على الحكم في كل قضية بموجب تقييم موضوعي للأدلة المقدمة والتطبيق النزيه للقانون بدون تأثير من عوامل خارجية¹ وعند القيام بذلك، فإن القضاة يستوفون إحدى مسؤولياتهم الأساسية وهي ضمان الاحترام التام للحقوق الأساسية لكل الأطراف في القضية² هذا الأمر ينطبق بشكل خاص على القضايا البارزة بما فيها تلك التي تنطوي على الإرهاب. فهذه القضايا لا تجلب معها تمحيصاً متزايداً على المستويين القومي والدولي فحسب، بل تطرح أيضاً تحديات فريدة للأشخاص المعهود إليهم بالحكم فيها.

إن مفاهيم استقلال القضاء وحياده وعدالته به مكوّن موضوعي وغير موضوعي على حد سواء. إن سلطة القضاء في ممارسة سلطاته كثيراً ما توجد في دستور دولة ما، أو في وثيقة التأسيس المشابهة للدستور، والتشريع اللازم الذي يدعمه. علاوة على ذلك، كثيراً ما تضع المحاكم الوطنية لوائح توضح إجراءات عملها. وعند أخذ هذه القوانين واللوائح الإجرائية بمجمملها فإنها يجب أن تشكل إطاراً شاملاً يحمي ويعزز، بشكل متسق، قضاءً مستقلاً ونزيهاً يحافظ على حكم القانون ويؤدي إلى ثقة الجمهور في ممارسة القضاء لسلطته.³ وعلى الرغم من ذلك، فإن أفضل نظام تم وضعه على الورق لا يضمن أن يكفل الشرعية والثقة التي تأتي من إحساس الجمهور بنزاهة هذا النظام، بل تنبع الثقة من الممارسة الفعلية أكثر من الشروط القانونية الرسمية.

إدراكاً لحقيقة مفادها أن كل نظام قانوني يُعتبر متفرداً وأن الممارسة الفعلية مرتبطة بتاريخ الدولة المعنية وثقافتها وقوانينها ولوائحها الوطنية، فإن فريق عمل قطاع العدالة الجنائية وسيادة القانون التابع للمنتدى الدولي لمكافحة الإرهاب يعتقد بالرغم من ذلك أن مجموعة من الممارسات الحسنة التي تتعلق بدور السلك القضائي في معالجة مكافحة الإرهاب وغيرها من قضايا الأمن القومي ضمن إطار سيادة القانون،

¹ إن الحق في محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة قد نصت عليه المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الأمم المتحدة. إعلان الجمعية العامة رقم 217 (10 كانون الأول ديسمبر 1948) والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، رقم 171 من سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 999 (16 ديسمبر/كانون الأول 1966) (يُشار إليه فيما بعد بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

² المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء، مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلان، 26 أغسطس/أب 1985 مستند الأمم المتحدة رقم 59 at A/CONF.121/22/Rev.1، الفقرة 6. (1985)

³ المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء، أدناه، توضح العناصر والمعايير الرئيسية التي يمكن أن تساعد على تحقيق قضاء مستقل ونزيه: (أ) عملية اختيار القضاة التي تتسم بعدم الصبغة السياسية والشفافية والتي تستند إلى معايير اختيار موضوعية؛ (ب) تحديد مدة الخدمة وضمان الأمان الوظيفي خلال هذه المدة (يجوز أن تكون التعيينات مدى الحياة أو حتى بلوغ سن التقاعد الإلزامي)؛ (ج) تحديد تعويضات القضاة، بما في ذلك التقاعد، ومعايير تقييم محددة بشكل واضح وإجراءات لفقدان الأهلية وإنهاء خدمة القضاة؛ (د) ضمانات مؤسسية لاستقلال القضاة تتعلق بإدارة المحاكم والتكليف بالقضايا؛ (هـ) توفير ميزانية تشغيل للسلك القضائي تُدار بواسطة النظام القضائي.

والتي يضعها كبار القضاة وخبراء قطاع العدالة من كافة أرجاء العالم يمكن أن تدعم عملية تطوير قضاء قوي ومستقل في الدول، ومساعدة القضاة على الحكم بشكل أكثر فاعلية في القضايا التي تنطوي على الإرهاب مع ضمان حقوق كافة الأطراف ذات الصلة بالقضايا، وخصوصاً حقوق المتهمين في الحصول على محاكمة عادلة وحماية الضحايا والشهود.

الممارسات الحسنة التي تم تحديدها هي: (1) ضرورة وجود قضاة مدربين بشكل تخصصي؛ (2) استخدام المحاكمات المستمرة في قضايا الإرهاب؛ (3) وضع معايير فعالة لإدارة المحاكمات؛ (4) وضع تدابير خاصة لحماية الضحايا والشهود؛ (5) حق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة مع تعيين محامٍ من اختياره؛ (6) ضرورة وجود قواعد بخصوص استخدام المعلومات الاستخباراتية في المحاكمة وحمايتها وحماية مصادرها وطريقة الحصول عليها؛ (7) توفير الأمن الفعال لدار المحكمة وقاعة المحاكمة؛ (8) وضع قواعد إرشادية للعاملين بالمحكمة والأطراف المعنية بالمحاكمة بخصوص التعامل مع وسائل الإعلام. هذه المذكرة توضح هذه الممارسات الحسنة التي تدعم في مجملها استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

إدراكاً لحقيقة مفادها أن بوسع الدول أن تطبق الجوانب المتعلقة بأية مجموعة من الممارسات الحسنة التي يسمح بها النظام القانوني للدول، فإننا نشجع بقوة جميع الدول على تطبيق الممارسات الحسنة المذكورة أدناه وغير الملزمة والمناسبة لظروفها والمتفقة مع قانونها المحلي ونظمها وسياساتها الوطنية، مع احترام القانون الدولي المعمول به. كما نشجع الدول أيضاً على مشاركة تجاربها في تطبيق هذه الممارسات الحسنة مع فريق عمل قطاع العدالة الجنائية وسيادة القانون التابع للمنتدى الدولي لمكافحة الإرهاب وغيره من المنتديات متعددة الأطراف، متى ما كان ذلك ملائماً. وكما هو الحال بالنسبة لمذكرة الرباط حول الممارسات الحسنة بشأن الممارسة الفعالة لمكافحة الإرهاب في قطاع العدالة الجنائية الصادرة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب (مذكرة الرباط)، فإن هذه الممارسات الحسنة للسلك القضائي الذي يركز على قضايا الإرهاب يجب أن تركز على نظام عدالة جنائية عملي وقادر على التعامل مع مثل هذه الجرائم الجنائية وفي ذات الوقت يحمي حقوق المتهمين.

الممارسة الحسنة 1: تحديد وتعيين قضاة مدربين بشكل تخصصي

يجب على الدول أن تدرس استخدام قضاة مدربين تدريباً متخصصاً للحكم في قضايا الإرهاب وغيره من الجرائم المتعلقة بالأمن القومي. في معظم الحالات، يُفضّل أن يتم تعيين مثل هؤلاء القضاة عند بدء القضية حتى يتسنى أن يكون القضاة المعيّنين مسؤولون عن كافة مراحل القضية حتى صدور القرار النهائي في شكل حكم قضائي. إن إعداد كادر من القضاة المدربين تدريباً متخصصاً⁴ وتكليفهم بالقضايا الفردية البارزة و/أو القضايا المعقدة المتعلقة بالإرهاب وغيره من قضايا الأمن القومي ينطوي على عدة فوائد لنظام العدالة الجنائية. على سبيل المثال، إن ذلك يساعد على:

⁴ القضاة الذين يتم اختيارهم لمثل هذا التدريب يجب أن يكونوا قضاة من ذوي الخبرة وأن يكونوا قد عالجوا قضايا خطيرة وبرهنوا على تحليهم بطباع قضائية ملائمة. ويجب أن يتواصل التدريب التخصصي طيلة فترة عملهم في سلك القضاء.

- لق الكفاءة والاتساق والاستمرارية في عمل المحكمة وإدارة القضية الفردية؛ ضمان أن يكون القضاة مدربين بشكل ملائم وجاهزين لمعالجة المسائل والتحديات المعقدة والمختلفة التي تنطوي عليها قضايا الإرهاب وغيرها من قضايا الأمن القومي، وفي ذات الوقت ضمان إدارة القضية ضمن إطار سيادة القانون مع الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمتهم؛ و
- القيام بتدريب وتطوير مهني تخصصي يتعلق بمعالجة المسائل المعقدة والحساسية المرتبطة بشكل خاص بجرائم الإرهاب، وتوفير أوجه الكفاءة الكفيلة باستيعاب التغيرات التي تطرأ على القانون.

الممارسة الحسنة 2: دعم استخدام المحاكمات المستمرة لقضايا الإرهاب وغيره من قضايا الأمن القومي

إن المحاكمة العادلة والسريعة تُعتبر مكوناً أساسياً لنظام عدالة كفاء وفعال وحق طبيعي للمتهم.⁵ على أية حال، في كثير من النظم القانونية، فإن الإجراءات القانونية المطولة والتأخير المتأصل ما زالوا يشكلون عائقاً جوهرياً للحكم بشكل فعال وكفاء وعادل في القضايا الجنائية. كما يساهم التأخير أيضاً في زيادة خيبة أمل المجتمع في نظام العدالة ويقلل من الارتياح تجاه القانون. إن الأثر السلبي للتأخير يطال كل المشاركين في العملية القضائية: المتهم الذي كثيراً ما يُحتجز بانتظار المحاكمة؛ الضحايا وأسرهم الذين تضرروا من الجرائم المرتكبة بحقهم؛ والمجتمع الذي يطالب بالعدالة والسلامة والحماية. وبالنسبة لمعظم الأنظمة القضائية، فإن الضرر كثيراً ما يشمل إرهاق موارد قضائية شحيحة. إن استخدام المحاكمات المستمرة يؤدي إلى الكفاءة في إدارة القضايا وتقليل التكاليف والاقتصاد في الموارد الشحيحة.⁶

إن أحد العوامل الهامة التي تساهم في التأخير في نظام العدالة هو الممارسة التقديرية المتعلقة بالمحاكمات الجنائية غير المستمرة، حيث تقوم المحكمة بالاستماع إلى الأدلة بطريقة مجزأة مما يؤدي إلى استمرار القضايا لشهور طويلة أو حتى لسنوات. وبينما يتم في كثير من الأحوال الإشارة إلى محدودية الموارد القضائية أو موارد المحاكم وقلة ساعات العمل المتاحة بالمحاكم بسبب العدد الكبير من القضايا باعتبارها السبب في استخدام هذه الممارسة التقديرية، فإن تكاليف عدم القيام بالمحاكمات المستمرة - بالنسبة لكلا الطرفين ولنظام العدالة بشكل عام يمكن أن تفوق وبدرجة كبيرة الفوائد المُتصورة. تشمل الآثار السلبية لعدم القيام بالمحاكمات المستمرة على الآتي:

- خلق ثقافة تأخير وتسيب عام بنظام العدالة، وهذا بدوره يؤدي بشكل عام إلى الافتقار إلى التركيز على القضية من قبل كل من محامي الدفاع وممثل الادعاء. الافتقار إلى التركيز كثيراً ما يؤدي إلى تعديل التهم أو تعديل نظرية الدفاع بمرور الزمن مما يؤدي إلى مزيد من التأخير أو تقديم الأدلة في وقت متأخر أو بالتجزئة قد يضع المتهم في وضع غير مؤاتٍ؛⁷ وزيادة احتمالية إضاعة أو فقدان الأدلة؛ و
- تقليل الحافز بالنسبة لكل من الحكومة والمتهم للسعي للوصول لحل قبل المحاكمة في الأنظمة التي توجد بها آلية للفصل في القضايا قبل المحاكمة.

⁵ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أذناه، المادة 14.3C

⁶ الممارسة الحسنة رقم 5 بمذكرة الرباط الصادرة عن المنتدى الدولي لمكافحة الإرهاب تشجع الدول على اعتماد حوافز للمتهمين بالإرهاب وغيرهم للتعاون في التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

⁷ يشير تقديم الأدلة هنا إلى التزام هيئة الادعاء بالكشف عن الأدلة التي ترمع استخدامها لإثبات التهم الموجهة وتشمل أيضاً الأدلة النافية للتهمة والموجودة بحوزتها.

- فشل المحاكم في تبسيط عملية المحاكمة من خلال إدارة القضايا بشكل فعال، مثل عدم وضع جدول قبل المحاكمة يضم مواعيد محددة والأداء المطلوب؛ وعدم تحديد المسائل محل الخلاف التي يجوز حلها قبل بدء المحاكمة؛
- زيادة المشقة على الشهود والضحايا من خلال الاشتراط عليهم المثول أمام المحكمة عدة مرات، وهذا يزيد من احتمال التضارب بين التزامات العمل والالتزامات الشخصية، الأمر الذي قد يثبط الشهود غير المحترفين من التعاون؛
- زيادة حجم القلق المرتبط بالمشاركة وزيادة فرص الترهيب أو عرقلة سير العدالة التي تسببها إجراءات المحاكمة المطولة. كل ذلك يمكن أن يصيب الشهود والضحايا بخيبة أمل في نظام العدالة، وقد لا يرغبون في التعاون مع السلطات؛ و
- يكون لها أثر سلبي على قدرة المتهم على الحصول على محاكمة عادلة، خاصة عندما يكون المتهم محتجزاً قبل المحاكمة وأثنائها.

في حين أن جميع العوامل الأساسية التي دفعت العديد من الدول إلى اعتماد استخدام إجراءات مطولة لا يمكن معالجتها من قبل السلك القضائي، فإن قاضي المحاكمة مسؤول عن حماية كل من حقوق المتهم ومصالح الجمهور في إدارة نظام العدالة الجنائية. في كل الحالات، يجب على قاضي المحاكمة:

- أن يسعى لتجنب التأخير، والتمديد، والاستراحات الطويلة، إلا لسبب وجيه وظاهر؛
- أن يكون استباقياً في ضمان التقيد بالمواعيد والالتزام على نحو صارم بجدول مواعيد المحكمة، وفي الاستخدام الفعّال لوقت العمل لتحديد ومعالجة المسائل التي قد تؤدي إلى التأخير؛
- أن يسمح باستجواب الشهود واستجلاء المعلومات بشكل كامل وملائم، ولكن يشترط أيضاً القيام بهذا الاستجواب على نحو عادل وموضوعي وضمن حدود زمنية معقولة؛ و
- ألا يسمح بالإعادة غير المعقولة وألا يسمح للدفاع باتباع مستويات تحقيق من الواضح أنها غير ذات صلة أو غير ملائمة.

عندما لا توجد مثل هذه الصلاحيات في الوقت الحالي، نوصي الدول أن تكفل صلاحية للقضاة لإجبار الشهود على المثول أمام المحكمة في جلسات الاستماع أو المحاكمة أو أن تكون لديهم صلاحية بشكل آخر لإدارة سير القضية. على سبيل المثال، وضعت بعض الدول قواعد إرشادية بخصوص المدة الزمنية التي يجوز أن تستغرقها مختلف مراحل المحاكمة.

الممارسة الحسنة 3: تطوير معايير فعّالة لإدارة المحاكمة

كمبدأ عام، فإن إدارة المحاكمة القضائية تُعتبر عنصراً رئيسياً لضمان استعداد الأطراف للمضي قدماً، وبدء المحاكمة في المواعيد المقررة، والتوصل إلى قرار نهائي عادل بدون تأخير أو إعاقة غير ضرورية. إن إناطة قضية إرهاب بقاض محدد بمجرد توجيه التهم في محكمة مختصة، وزيادة عدد الأيام المخصصة لمحاكمة مستمرة، تعزز فعّالية الإدارة القضائية في تسريع القضية الجنائية. يجب على

المحكمة أيضاً، دعماً للإدارة القضائية الفعالية لقضية جنائية معقدة أو بارزة، مثل القضايا التي تنطوي على مشتبهين بالإرهاب، أن تطور معايير أو لوائح لإدارة المحاكمة تكون قابلة للتطبيق بشكل دائم. تبدأ الممارسات والإجراءات الحسنة بتحديد موعد لاجتماع/اجتماعات تتعلق بإدارة مراحل ما قبل المحاكمة/إدارة المحاكمة بأسرع فرصة بعد استلام القاضي للقضية. يجب الاحتفاظ بسجل عن القرارات أو الأوامر التي صدرت، وعلى نحو يتفق مع الشروط القانونية المحلية.

في هذا الاجتماع/الاجتماعات، يجب على القاضي ومحامي الدفاع والادعاء أن يعالجوا الآتي، ضمن أمور أخرى:

- تحديد مواعيد لمختلف أجزاء الإجراءات السابقة للمحاكمة، بما في ذلك الإفصاح عن الأدلة بالشكل الذي يتطلبه القانون؛
 - وضع جدول زمني لتقديم المستندات أو الطلبات التمهيدية إلى المحكمة؛
 - تحديد المتطلبات وأساليب الراحة الخاصة، وبشكل خاص توفير المترجمين المؤهلين عند الضرورة؛ و
 - تحديد أية مسائل تتعلق بالشهود أو غير ذلك من التعقيدات القانونية، أو المتعلقة بالأدلة، أو الإجرائية التي قد تتطلب اتخاذ إجراء من المحكمة أو من المحتمل أن تؤخر الإجراءات.
- علاوة على ذلك، يجب على قاضي المحكمة، بالتشاور مع الأطراف:
- تحديد موعد قاطع للمحاكمة يضمن استمراريتها وامكانية التنبؤ بها؛
 - توضيح قواعد إجراءات المحكمة، ويشمل ذلك التوجيهات المتعلقة بسلوك الأطراف والشهود والحاضرين، وذلك للحفاظ على الذوق الملائم والطابع الرسمي لإجراءات المحاكمة؛
 - مراجعة جدول استجواب الشهود للتأكد من وجود استمرارية وأن يراجع طبيعة شهادتهم لتجنب التكرار غير الضروري أو ليقرر ما إذا كان يمكن تقديم بعض الأدلة - إن لم تكن متنازع عليها، بالاتفاق المتبادل، وذلك من خلال الاشتراطات؛ و
 - أن يكون متقبلاً لاستخدام التقنية المتوفرة في إدارة المحاكمة وتقديم الأدلة؛

إجمالاً، إن الخصائص التي تعزز قدرة القاضي على إدارة قاعة المحكمة بشكل فعال تشمل: أن يكون حاسماً؛ أن يكون منتظماً؛ يطالب بالالتزام بالمواعيد؛ يقلل من إعاقة المحاكمة؛ ويطور معرفته بالقانون المعمول به.

الممارسة الحسنة 4: دعم التدابير الخاصة لحماية الضحايا والشهود في إجراءات المحاكمة⁸.

إن القواعد التقليدية للإجراءات المصممة لدعم الإجراءات القانونية السليمة، وإحساس الجمهور بإجراءات المحاكمة العادلة قد لا توفر الحماية الملائمة في قضايا الإرهاب، حيث يخشى الشهود أن يؤدي الكشف عن هويتهم للمتهم وشركائه أو الجمهور إلى تعريضهم أو أصدقائهم وأسرهم لضرر بليغ. في حين أن مسألة حماية الشهود تكون بشكل عام ضمن مجال سلطة التحقيق والادعاء، فإن المحكمة تلعب دوراً هاماً في حماية حقوق الشهود والضحايا في إجراءات المحاكمة، وبالتالي تشجع مشاركتهم المستمرة والحيوية.

كممارسة حسنة عامة، يجب على قاضي المحاكمة في القضايا التي تنطوي على الإرهاب أو غيره من جرائم الأمن القومي أن ينحو نحواً مرناً لمعالجة الطلبات أو الاحتياجات الفريدة التي تتعلق بالضحايا والشهود حال ظهورها. كما يجوز للمحكمة أيضاً، بناءً على طلب رسمي من أحد الطرفين، أن تتبع تدابير خاصة لتخفيف أي تهديد معين أو عام تم تحديده، إذا كان ذلك يعزز بيئة محاكمة عادلة ولا ينتهك بشكل غير ملائم حقوق الأطراف في الحصول على محاكمة عادلة. يجب على القاضي عند قيامه بتحديد ما إذا كان الأمر يستدعي تدابير خاصة، ضمن ممارسته لسلطته الأساسية في السيطرة على إجراءات المحكمة، أن يأخذ بالاعتبار

الحقائق والظروف المحددة المتعلقة بالقضية علاوة على الظروف الخاصة أو الموضوعية المتعلقة بشهود أو ضحايا معينين والتي قد تقلل من نوعية الأدلة المقدمة نتيجة للخوف من تقديم شهادتهم؛ عندما يقرر قاضي المحاكمة أن تدابير الحماية مطلوبة، يجب عليه القيام بتدابير حماية تلبى الهواجس الخاصة بالشاهد أو الضحية بدون التأثير على حق الطرف الآخر في الحصول على محاكمة عادلة. قد تشمل تدابير الحماية هذه ما يلي:

- حذف اسم وعنوان ضحية أو شاهد من الإفادات الخطية المقدمة للدفاع كجزء من الإفصاح قبل المحاكمة؛
- فرض حظر على نشر اسم وعنوان الشاهد/الضحية المرتبطين بالإجراءات القضائية، أو بدلاً عن ذلك إغلاق قاعات المحكمة أمام الجمهور أثناء أجزاء معينة من جلسات الاستماع أو إجراءات المحاكمة؛
- يجوز للمحكمة، عندما يسمح القانون بذلك وفي ظروف استثنائية، أن تسمح بعدم الكشف عن هوية الشهود. كثيراً ما تُقدم طلبات لاستصدار مثل هذه الأوامر في الحالات التي يُطلب فيها للشهادة عناصر من الاستخبارات أو عملاء الأمن علاوة على ضباط الشرطة السريين.
- عندما يسمح القانون بذلك وعندما يكون ذلك مناسباً، يجوز استخدام واحد أو أكثر من الأساليب الخاصة التالية: (1) استخدام اسم مستعار (مثلاً، "الشاهد أ")؛ (2) إخفاء المظهر الخارجي للجسم – السماح للشاهد بالإدلاء بالشهادة مع القليل من التخفي، مثل ارتداء باروكة أو نظارات أو وضع شعر مستعار للوجه أو تحريف ملامح الوجه – من خلال التغيير الرقمي لصورة الشاهد

⁸ تهدف هذه الممارسة الحسنة لتكملة مذكرة مدريد حول الممارسات الحسنة لمساعدة ضحايا الإرهاب بعد الهجوم مباشرة بعد وفي الإجراءات القضائية الجنائية الصادرة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب.

حتى لا يمكن التعرف عليها عند بث إجراءات المحاكمة للجمهور أو الإدلاء بالشهادة من وراء شاشة؛ (3) تحريف الصوت - التغيير الرقمي لصوت الشاهد حتى لا يمكن التعرف عليه عند بث إجراءات المحاكمة للجمهور ؛ (4) محو السجل العام - إزالة معلومات معينة من سجل محاكمة يتم نشرها للجمهور تتعلق بشاهد يخضع للحماية ويمكن أن تؤدي إلى التعرف على الشاهد؛ (5) السماح بالشهادة على الفيديو - السماح للشاهد بالإدلاء بشهادته عبر رابط فيديو آمن بدلاً من أن يحضر إلى قاعة المحكمة؛ و/أو (6) السماح بوضع حدود للإفصاح - تقليل الفترة الزمنية التي يُسمح فيها للدعاء أو الدفاع بالاطلاع على هوية شهود الطرف الآخر، والتقليل بقدر الإمكان من نشر المعلومات الحساسة وما يتبع ذلك من احتمالية فضحها.

الممارسة الحسنة 5: دعم حق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة وتمثيل قانوني كافٍ

يحدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عدداً من الحقوق الفردية المتعلقة بالمقاضاة الجنائية، بما في ذلك: (1) الحق في جلسة استماع عادلة دون تأخير لا مبرر له؛ (2) الحق في جلسة استماع عامة والإعلان عن الحكم مع استثناءات محدودة؛ (3) افتراض البراءة؛ (4) حرية المتهم في عدم تجريم نفسه بشكل قسري؛ (5) الحق في معرفة التهم على نحو سريع ومفصل؛ (6) إتاحة الوقت الكافي والتسهيلات للتجهيز للدفاع؛ (7) الحق في المساعدة القانونية؛ (8) الحق في استجواب الشهود؛ (9) حق الاستعانة بمرجع؛ (10) حق استئناف الحكم والعقوبة؛ و (11) عدم تطبيق القانون بأثر رجعي.⁹

بالإضافة إلى ذلك، فإن اتفاقية مناهضة التعذيب تحتوي على مجموعة واسعة من التدابير لزيادة مدى فعالية حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الانسانية أو المهينة. تتطلب المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب بأن أية معلومات يتم الحصول عليها نتيجة للتعذيب لا تُقبل كدليل في المحاكمة وتتطلب المادة 14 بأن يحصل ضحايا التعذيب على سبل الانتصاف.¹¹

إن الحقوق المذكورة أعلاه تكون عرضة لإساءة الاستخدام بشكل خاص في قضايا الإرهاب حيث يمكن أن يفنق المتهمون للسبل الكفيلة للدفاع عن أنفسهم. علاوة على ذلك، ونظراً لطبيعة الجرائم المتعلقة بالإرهاب والأثر الذي يمكن أن تحدثه في الأمة، فهناك احتمال حقيقي أن يطالب الكثيرون بإلغاء حقوق المتهمين. هذا الأمر يسلب الضوء على الحاجة الماسة لقيام القضاة بضمان الاحترام التام لحقوق المتهمين. إن أحد المكونات الرئيسية لتلك العملية هو التمثيل القانوني الفعال لكل الأشخاص المتهمين في قضايا الإرهاب.

من الناحية المثالية، وفي معظم الأنظمة القانونية المتطورة، يتم تأسيس خدمة محامي المساعدة القضائية بموجب قانون والإنفاق عليها كهيئة مستقلة لضمان عدم خضوعها لأي تأثير لا مسوغ له. هذا الذراع من نظام العدالة الجنائية، الذي يكون له ميزانية مخصصة ويحظى بدعم مؤسسات المساعدة القانونية ونقابات المحامين، يكون له القدرة على وضع سياساته وممارساته، والقدرة على اختيار وتمويل المحامين لضمان

⁹ تنص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن من حق كل شخص اتهم بجريمة جنائية أن يحاكم بحضوره وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو من خلال مساعدة قانونية باختياره أو يتم تعيينها له عندما تتطلب مصلحة العدالة ذلك، وأن من حقه الحصول على جلسة استماع عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة تشكل بموجب قانون.

¹⁰ بالإضافة إلى ذلك فقد ينطبق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والأدوات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق حصول المرء على محاكمة عادلة، مثل حقوق الحصول على محاكمة عادلة بالنسبة للأشخاص المستضعفين، مثل الأطفال (المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل) وذوي الإعاقات (المادة 13 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).

¹¹ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الأمم المتحدة. قرار الجمعية العامة رقم 46/30/A، 2.1، 15 و 16 (10 ديسمبر/كانون الأول 1984)؛ انظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أدناه، المادتان 3 و 7؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أدناه، المادتان 5 و 8.

حصول جميع المتهمين - بمن فيهم هؤلاء الذين لا يستطيعون تحمل نفقات المحاماة، على الخدمة القانونية التي يحتاجونها. على أية حال، في حال عدم وجود مثل هذه الخدمة حالياً، يمكن للمحاكم أن تدعم جهود الوكالات الحكومية والهيئات غير الحكومية لتوفير التمثيل القانوني على المدى القريب للمتهمين بارتكاب جرائم الإرهاب، وتشجيع عملية وضع حلول يُعتد بها على المدى الطويل لضمان هذا الحق الجوهرى¹². يجوز للمحاكم أو قاضي المحاكمة أن يتبنى الممارسات الحسنة التالية لضمان التمثيل القانوني الفعال للمتهمين بجرائم الإرهاب، وذلك أثناء كافة المراحل الحرجة لإجراءات المحكمة:

- إخطار المتهم بحقه في الحصول على محامٍ وخدمات المساعدة القانونية التي يمكن أن تكون متاحة؛
- توفير خدمات المحاماة لتمثيل الأشخاص المائلين أمام المحكمة بدون تمثيل قانوني، وتوفير المترجمين المؤهلين عند الضرورة؛
- التأكد من أن محامي الدفاع قد كُفّف وتم إخطاره بهذا التكليف بأسرع فرصة ممكنة بعد الاعتقال أو الاحتجاز، أو أن يتم طلب محامٍ على النحو الذي يفرضه القانون؛
- التأكد من تمكن المحامي المؤهل من الاتصال بالمتهم حسب الحاجة وحصوله على الوقت الكافي ومكان يتيح له الخصوصية للالتقاء مع موكله؛
- دعم المبدأ المعترف به بشكل عام والقائم على قيام نفس المحامي بتمثيل موكله بشكل مستمر حتى الانتهاء من القضية، متى ما كان ذلك ممكناً؛
- اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان أن تعمل كافة جوانب تفاعل قاضي المحكمة أو قاضي المحاكمة لتعزيز المعاملة المتكافئة بين محامي الدفاع وهيئة الادعاء باعتبارهما مساهمين متكافئين في نظام العدالة.

الممارسة الحسنة 6: دعم تطوير إطار قانوني أو توجيهات لاستخدام وحماية الأدلة المقدمة من مصادر /طرق استخبارية¹³

إن إحدى المبادئ الأساسية لجلسة استماع عادلة هي إخطار المتهم بجريمة جنائية بالأدلة التي تدعم الادعاءات التي قُدمت بشكل رسمي. ففي العديد من الأنظمة القانونية الرئيسية، يُشترط على الحكومة، سواء كان ذلك جزءاً من التحقيق أو الإجراءات السابقة للمحاكمة، الإفصاح عن الأدلة للمتهم خاصة تلك التي يمكن أن تنفي التهم، أو التي يمكن بشكل آخر أن يكون لها تأثير سلبي على وزن الأدلة في القضية التي يرفعها الادعاء، أو التي يمكن أن يكون المتهم قد طلبها بشكل محدد لدعم نظرية دفاع مقترحة. الاستثناء الهام لشرط الإفصاح عن معلومات ذات صلة و"بصيغتها الأصلية" هو عندما تكون المعلومات

¹² في الدول التي لا توجد بها خدمة محام دفاع عام، نحث جمعيات المحامين بشدة على دعم المحاكم من خلال وضع برنامج متين لتوفير محامي الدفاع للمتهمين المعوزين

¹³ تهدف هذه الممارسة الحسنة لتكملة الممارسة الحسنة رقم 6 بمذكرة الرباط التي أصدرها المنتدى الدولي لمكافحة الإرهاب، علاوة على التوصيات الخاصة بتطبيق الممارسة الحسنة رقم 6 بمذكرة الرباط التي يضعها فريق من الخبراء تحت مظلة مجموعة عمل العدالة الجنائية وحكم القانون التابعة للمنتدى الدولي لمكافحة الإرهاب. سيتم نشر هذه التوصيات تحت مسمى مذكرة فرانكفورت عندما يتم اعتمادها رسمياً.

نجمت عن مصادر وطرق استخبارية وأن تكون إما مصنفة¹⁴ أو أعلنت الحكومة أنها تنطوي على مخاوف تتعلق بالأمن القومي. تطرأ هذه المسألة بشكل متكرر في القضايا التي تنطوي على تهمة تتعلق بالإرهاب.

¹⁴ في حين يختلف تعريف مصطلح "معلومات مصنفة" من نظام قانوني لآخر، إلا أن المصطلح يُفهم عامة على أنه يضم المكونات التالية: (1) معلومات تم تحديدها بواسطة موظف حكومي مخول؛ (2) تتعلق بمسألة أو موضوع معين؛ (3) تكون في عهدة أو تحت سيطرة الحكومة المعنية؛ (4) وحسب تقدير ذلك الموظف الحكومي/الوكالة الحكومية، قد تسبب ضرراً للأمن القومي أو العلاقات الخارجية للدولة إذا تم الإفصاح عنها لأشخاص غير مخولين.

توصي الممارسة الحسنة رقم 6 بمذكرة الرباط بوضع إطار قانوني ملائم يوضح حقوق ومسئوليات الأطراف المعنية، علاوة على الإجراءات التي يتعين اتباعها في هذه الظروف المحددة بشكل خاص.¹⁵ إن التركيز هو تحقيق الموازنة الملائمة بين مخاوف الأمن القومي الخاصة بالحكومة وحق المتهم في الحصول على محاكمة ملائمة. إن الدول التي لديها بالفعل أطر قانونية وإجراءات راسخة تعالج هذه المسألة عادة ما تتبع أحد أسلوبين معترف بهما ويمكن النظر إليهما، بشكل أو آخر، باعتبارهما نهج "القانون العام" أو نهج "القانون المدني". والفرق الأساسي بين النهجين هو النقطة في القضية التي يتم فيها معالجة المسألة. إلا أن كلا النهجين لهما نقطة بداية مشتركة، وهي تحديد ما إذا كان بالإمكان الغاء صفة السرية عن المعلومات بدون الحاق ضرر بالمصادر أو طرق الحصول على المعلومات أو الأمن القومي، حتى يتسنى ضمها إلى كافة الأدلة أو المعلومات الأخرى الخاصة بالقضية. إذا لم يكن بالإمكان نزع السرية عن المعلومات ببساطة، تكون تلك النقطة التي يختلف فيها النهجان.

يقوم نهج القانون المدني بشكل عام بمعالجة هذه المسألة في مرحلة التحقيق بالقضية. لا يمكن لمعظم الدول التي تتبع نهج القانون المدني أن تضمن المعلومات الاستخباراتية بالملف كدليل. بدلا من ذلك، يتم إعطاء المعلومات إلى الادعاء العام أو الشرطة أو القضاة /قضاة التحقيق لتخدم غرضا كأحد خيوط القضية حتى يتم إجراء تحقيق لتطوير الأدلة المطلوبة. حيث يبدو أنه يتعين تقديم المعلومات المصنفة، قامت بعض الدول التي تتبع نهج القانون المدني بتطوير سبل مختلفة للحصول على مراجعة مستقلة للمعلومات الاستخباراتية. على سبيل المثال، تستخدم إحدى الدول لجنة مستقلة لمراجعة المعلومات الاستخباراتية ذات الصلة وتحديد عما إذا بالإمكان نزع السرية عنها وتقديمها. وتستخدم دولة أخرى مدعياً عاماً على المستوى الوطني لقضايا الإرهاب - لا يكون مشاركا في القضية - لمراجعة كل المعلومات الاستخباراتية ذات الصلة واتخاذ قرار حول ما يجب تقديمه منها.

يقوم "نهج القانون العام" بشكل عام بمعالجة هذه المسألة مع المحكمة التي تتولى القضية في مرحلة ما قبل المحاكمة. يقوم المدعي العام، بالعمل مع أجهزة الاستخبارات المعنية، بتحديد ماهية المعلومات المصنفة أو بخلاف ذلك الحساسة للأمن القومي والتي تُعتبر ذات صلة بالقضية. من ثم يقوم المدعي العام بتقديم طلب من جانب واحد إلى المحكمة أو أي محكمة مختصة أخرى يخطر فيه المحكمة أن هناك معلومات مصنفة تتعلق بالقضية ويطلب جلسة استماع من طرف واحد في مكتب القاضي لتناول مسألة التنقيح أو الملخصات أو البدائل للمعلومات المصنفة. ويكون الدور الأساسي للقاضي في هذه المرحلة هو التأكد من أن المعلومات التي سوف يتم تقديمها للدفاع لا تزال توضح للمتهم جوهر القضية المرفوعة ضده أو تنفي التهم عنه أو بخلاف ذلك تكون لصالحه، وبالتالي يضمن حق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة ومعالجة مسألة الأمن القومي في ذات الوقت.¹⁶ إذا اعترضت هيئة الادعاء على موقف المحكمة وكان البديل المقترح بحسب رأيها لا يخفف من التهديد للأمن القومي، فينبغي أن يكون لهيئة الادعاء الخيار في إنهاء الادعاء أو مواصلة القضية بدون استخدام تلك الأدلة التي لو تم استخدامها لكانت دعمت قراراً أو اسقطت التهم المرتبطة بمعلومات تخص تيرئة محتملة. إذا كان القرار هو مواصلة

¹⁵ في عملية تطوير هذه الأطر القانونية، ينبغي على البلدان أن تُدرك أن المعلومات السرية أو المعلومات السرية الأخرى المتعلقة بالأمن القومي قد تكون أيضا ذات صلة وضرورية في القضايا الجنائية غير قضايا الإرهاب.

¹⁶ عند التوصل لقرارها، يجب على المحكمة أن تحدد: (1) إذا كانت المعلومات ذات صلة وضرورية لقضية الحكومة؛ (2) إذا كان الاستثناء الذي طلبته الحكومة يتعدى على حق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة؛ (3) في حالة قيام الدفاع بطلب المعلومات ذات الصلة، يجوز للمحكمة أن تقرر عما إذا كانت المعلومات متاحة بشكل معقول، وعما إذا كانت أهميتها تفوق الصعوبة والتكلفة و/أو التأخير الذي يمكن أن ينتج عن الاشتراط على الحكومة الإفصاح عنها بشكل يسمح للحكومة بنزع السرية عنها حتى يتسنى للدفاع الاطلاع عليها. إذا قررت المحكمة أن المعلومات ذات صلة وأن الإفصاح عنها ضروري، يجب عليها أن تدرس أحد البدائل/الخيارات التالية لتحقيق الموازنة الملائمة بين حماية مصالح كلا الطرفين: (1) تنقيح بعض أو كل المعلومات المصنفة أو الحساسة من المستند قبل اشتراط تقديمها؛ (2) تقديم بديل يتمثل في وصف غير مصنف للمعلومات المصنفة أو الحساسة أو تقديم ملخص للمستند بأكمله؛ (3) استبدالها ببيان أو شكل آخر من المعلومات مع الاعتراف بالحقائق ذات الصلة التي تميل المعلومات المصنفة لإثباتها. طيلة القيام بهذه العملية، يجب على المحكمة الاحتفاظ بسجلات ملائمة لاستيفاء الالتزامات القانونية وتعزيز حقوق المتهم في الاستئناف.

القضية، يجوز للمحكمة أن تطلب من هيئة الادعاء تعديل التهم بمقتضى القرار الذي اتخذته.

الممارسة الحسنة 7: المساهمة في تطوير بروتوكولات مُحسنة لأمن المحكمة والسلك القضائي والأمن الفعال لقاعة المحكمة¹⁷

نظراً لتاريخ العنف وأعمال التهريب التي صاحبت قضايا الإرهاب في الكثير من البلدان، فإن توفير الأمن للقضاة¹⁸ وموظفي المحكمة والضحايا والشهود أمرٌ ضروري لكفالة نظام عدالة جنائية عادل وفعال وخالٍ من التهريب والانتقام وإعاقة العدالة. كما أن ذلك يزيد من احتمالية وثوق الضحايا والشهود على نحو أكثر ثباتاً بنظام العدالة الجنائية لحل النزاعات وحماية الذين أصيبوا فعلياً بصدمة أعمال العنف أو التهديد بها. رغم أن احتمالات إعاقة العدالة والتهريب والعنف لا يمكن القضاء عليها كلياً، إلا أنه أصبح من الواضح أن أكثر الأساليب فاعلية هو قيام كافة مكونات نظام العدالة بتنسيق عملياتها والعمل من خلال جهد تعاوني لمعالجة مسألة الأمن. لدى السلك القضائي الفرصة لتسهيل هذا التفاعل بطرق عديدة من خلال المساهمة في وضع إجراءات وممارسات سليمة توازن بين الحاجة إلى بيئة آمنة من جهة، وبين بيئة شفافة في ذات الوقت ويمكن الوصول إليها وتعزز الإجراءات السليمة المتعلقة بحقوق المتهمين بالسلوك الإجرامي.

بينما تختلف الحلول الأمنية للمحاكم من حيث التعقيد، وترتبط بالموارد المتوفرة، إلا أنه يمكن للقضاة أن يساهموا في وضع القواعد الأساسية التي قد تعزز بيئة آمنة في محاكمهم، وذلك من أجل الحكم في الجرائم الجنائية على نحو عادل ونظامي. على سبيل المثال، يمكنهم المساعدة في وضع قواعد لتطبيق تدابير سلامة مُحسنة في محكمتهم من خلال التنسيق مع ضباط الأمن/ضباط المحكمة المسؤولين وقيامهم بطلب تمويل كافٍ من السلطات المختصة لجعل المحكمة آمنة بقدر ما تقتضيه الضرورة. بمجرد وضعها، يجب تفعيل السياسة الأمنية والإجراءات المرافقة لها عندما تقدم تُهم إلى المحكمة تنطوي على الإرهاب أو غيره من جرائم الأمن القومي. يجوز أن تشمل التدابير الأمنية المعززة حسب ما يكون مناسباً: (1) زيادة أفراد الشرطة أو غيرهم من موظفي الأمن داخل المحكمة وخارجها؛ (2) الاستخدام الاستراتيجي لنقاط التفتيش الأمنية وإجراءات فحص الأفراد؛ (3) استخدام أجهزة الكشف عن المعادن وأجهزة الأشعة السينية وغيرها من تكنولوجيا الفحص على المداخل التي يستخدمها الجمهور للدخول إلى مبنى المحكمة أو قاعة المحاكمة؛ (4) منع استخدام الهواتف النقالة وغيرها من الأجهزة الإلكترونية في مبنى المحكمة وقاعة المحاكمة؛ (5) توفير مواقف سيارات ومداخل منفصلة وآمنة للقضاة وهيئة الادعاء وموظفي المحكمة.¹⁹

علاوة على ذلك، إن القيادة القوية من جانب السلك القضائي أمر ضروري للتطبيق الناجح للقواعد المتعلقة بالإجراءات والسلوك في قاعات المحاكم، وذلك لضمان توفير بيئة محاكمة آمنة وعادلة. هذه القيادة ضرورية على نحو خاص في قضايا الإرهاب، وذلك نسبةً لأن الجو المشحون والمناخ العاطفي اللذين يصاحبان مثل هذه القضايا من المحتمل أن يؤثرًا على سير الإجراءات القضائية. بينما لا يمكن للقضاة أن يحدثوا التغيير بمفردهم، إلا أن ما يقدموه من دعم وقيادة يعتبر أمراً جوهرياً لإصلاح الممارسة بالمحكمة.

وكباقي القادة الفاعلين، يجب أن يكون للقضاة رؤية لما يمكن وما يجب إنجازه في بيئات المحاكمات الخاصة بهم. ويجب على القاضي الذي يرأس المحاكمة توصيل هذه الرؤية بشكل واضح من خلال

¹⁷ تهدف الممارسات الحسنة رقم 4، 7، و8 إلى تكملة الممارسة الحسنة رقم 1 بمذكرة الرباط التي أصدرها المنتدى الدولي لمكافحة الإرهاب

¹⁸ يجب على الدول أيضاً أن تأخذ بالاعتبار توفير تدابير الحماية للقضاة وأسرهم خارج قاعة المحكمة.

¹⁹ نشجع الدول بشدة على القيام بتقييم أمني لكل مباني المحاكم يقوم به خبراء، وذلك لتطبيق التدابير الأمنية الضرورية بأسرع فرصة.

الأقوال والأفعال إلى موظفي المحكمة والخصوم والضحايا والشهود الذين يمكن أن يشاركوا في إجراءات المحكمة.

على سبيل المثال، يمكن للقضاة أن يقوموا بالآتي:

- المساعدة في تبني قواعد لقاعة المحكمة تعزز مكان محاكمة آمن ويمكن تطبيقها بشكل متنسق في كل القضايا؛ يجب أن تبين قواعد قاعة المحكمة هذه وبشكل واضح شروط المحكمة بالنسبة للخصوم وللذين يشاركون بشكل فعال في إجراءات المحكمة وللمراقبين في قاعة المحكمة. يجب على القاضي/أمن المحكمة تعزيز قواعد المحكمة بشكل ملائم طيلة الفترة التي تستغرقها القضية؛
- مناقشة مسألة أمن المحكمة مع الخصوم، بما فيهم المتهم، أثناء المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد قبل المحاكمة وقبل البدء في إجراءات المحكمة. يجب تسليط الضوء على قواعد السلوك هذه بشكل يومي وتطبيقها على نحو متنسق طيلة إجراءات المحاكمة؛ و
- اتخاذ خطوات لتقليل مخاطر التهديدات والترهيب والمواجهات التي تنطوي على الضحايا والشهود، وتعزيز سلامتهم. ذلك قد يشمل الآتي: (1) تصميم ترتيبات المقاعد للضحايا والشهود وأفراد الأسر بشكل يساعد على تقليل فرص الترهيب داخل قاعة المحكمة؛ (2) إصدار أمر بخروج مختلف المجموعات والأطراف على نحو متدرج؛ (3) وبقدر الإمكان، توفير مناطق انتظار آمنة للضحايا والشهود، ومداخل ومخارج منفصلة - إلى المحكمة ومنها، لموظفي المحكمة والمتهمين والشهود. يجب على القضاة أن يتفكروا في نهجهم وأن يمارسوا حسن التقدير عند وضع حلول أمنية ملائمة للتهديدات التي تم التعرف عليها.

الممارسة الحسنة 8: وضع وتوضيح التوجيهات الخاصة بوسائل الإعلام للمحكمة والأطراف

إن المحاكمات التي تنطوي على الإرهاب عادة ما تكون قضايا بارزة بطبيعتها وتجذب التمهيص من الجمهور ووسائل الإعلام.²⁰ كقاعدة عامة، فإن الحصول على المعلومات المتعلقة بإجراءات المحكمة في الوقت المناسب وعلى نحو دقيق يعزز الشفافية ويرفع من ثقة الجمهور في عدالة النظام القضائي. يجب على السلك القضائي أن يضع قواعد وإجراءات لتغطية وسائل الإعلام لإجراءات المحاكمات العلنية، وتشمل الممارسات الحسنة ما يلي:

- منح قاضي المحاكمة حرية التصرف للسيطرة على سير الإجراءات، من أجل: (1) الحفاظ على الذوق ومنع الإرباك؛ (2) ضمان سلامة كل موظف بالمحكمة أو طرف أو شاهد أو مُحَلَّف (حيثما ينطبق الأمر)؛ و (3) ضمان الإدارة العادلة والمحايدة للعدالة في القضية المعقدة.
- حين تطلب وسائل الإعلام تغطية خاصة أو إضافية للقضية، يجب على المحكمة أن تضع سياسة ثابتة تنص على أن الطلبات التي يقدمها مندوبو وسائل الإعلام لمثل هذه التغطية يجب أن تُقدم كتابة إلى قاضي المحاكمة، وذلك قبل الموعد المحدد للمحاكمة أو حدث معين يتصل بالمحاكمة. يجوز أن تكون الطلبات الكتابية للتغطية المحددة أو المعززة مشفوعة بإفادات حيثما يكون ذلك ملائماً. يجب على المحكمة أن تقدم اشعاراً للمحاميين المسجلين بالقضية بأن وسائل الإعلام قد

²⁰ في الدول التي لا تتم فيها محاكمة جرائم الإرهاب وغيره من جرائم الأمن القومي في محكمة عامة، أو لا تكون المحاكمة مفتوحة للجمهور، فإن التغطية للصيقة لوسائل الإعلام تكون محدودة نسبة لعدم إمكانية الدخول، وفي بعض الحالات قد تكون ممنوعة من الناحية القانونية.

تقدمت بطلب لمثل هذه التغطية، وأن تتيح للأطراف الفرصة للاعتراض.²¹

- قبل أن يقوم قاضي المحاكمة برفض تغطية وسائل الإعلام أو تحديدها أو تعليقها أو إلغاءها، يجوز له أن يعقد جلسة استماع إذا كان ذلك لا يؤخر أو يعيق الإجراءات القضائية، أو أن يستلم إفادات لدراسة مواقف الأطراف.
- إن أية نتيجة مفادها أنه ينبغي منع تغطية وسائل الإعلام أو تحديدها أو تعليقها أو إلغاؤها يجب أن تكون مشفوعة بحيثية من المحكمة توضح المبررات الأساسية لهذه الإجراءات.
- يجوز للمحكمة أن تمنع استخدام أية أجهزة التقاط للصوت أو تسجيل أو بث أو تسجيلات فيديو عن قرب للاجتماعات التي تحدث في مرفق المحكمة بين المحامين وموكليهم، وبين المحامين المشاركين في الدفاع عن موكلهم، وفي الاجتماعات بين الدفاع ورئيس المحكمة التي تُعقد أثناء المحاكمة.
- عند تقديم أكثر من طلب للتغطية الإعلامية وقيام قاضي المحاكمة بمنح التصريح، يجوز للمحكمة أن تطلب من وسائل الإعلام أن تختار ممثلاً لها ليعمل بمثابة حلقة وصل ويكون مسؤولاً عن ترتيب "المشاركة" بين وسائل الإعلام إذا كان هذا الأمر مطلوباً بسبب القيود على المعدات والموظفين نتيجة لمحدودية مساحة قاعة المحكمة أو بحسب الأوامر التي تصدرها المحكمة.²²
- عندما تغطي وسيلة إعلام غير مطبوعة محاكمة ما، يجوز للقاضي أن يفرض توجيهات إضافية تحصر استخدام معدات التصوير والمعدات الصوتية في تلك التي لا تحدث صوتاً أو إضاءة يشنتان الانتباه، ويجوز له أن يحد أو يمنع استخدام الأضواء المتحركة أو مرفقات الفلاش.

الممارسة الحسنة 9: ضمان تلقي ضحايا الإرهاب لمعاملة عادلة

تُبين مذكرة مدريد بشأن الممارسات الجيدة لمساعدة ضحايا الإرهاب بعد الهجوم مباشرة وفي الإجراءات القضائية الجنائية، الصادرة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، ممارسات حسنة ترمي إلى توفير المزيد من المعاملة العادلة. وتمكن هذه الممارسات الحسنة الضحايا وتؤكد على قيمتهم الإنسانية الجوهرية. تسمح عملية إفراح المجال أمام صوت الضحايا في العملية القضائية بالاستماع إلى قصصهم وبذلك يتم نشر الوعي حول التأثير الإنساني المُدمر وعاقة عملية تجنيد الخلايا الإرهابية في المستقبل. إن تضمين آراء الضحية في العملية قد يقود أيضاً إلى المزيد من الثقة في النظام القضائي من جانب الضحايا والعامّة من الناس. إن الغاية النهائية هي خلق عالم أكثر أماناً وأمناً للجميع.

²¹ يمكن أن تشمل الأمثلة طلبات لاستخدام الفيديو أو الكاميرات الثابتة أو غيرها من الأجهزة الاليكترونية أو أجهزة البث.

²² تشمل ترتيبات "المشاركة" إجراءات لتقاسم التكاليف والحصول على المعلومات ونشرها واختيار ممثل للعمل المشترك إذا كان ذلك ملائماً. في حالة عدم وجود اتفاق مسبق بين وسائل الإعلام حول المعدات المتنازع عليها أو مسائل العاملين، يجوز لقاضي المحاكمة أن يستخدم سلطته التقديرية ويستبعد كافة العاملين المحتجين بوسائل الإعلام من تغطية المحاكمة.

تزيد مشاركة الضحايا في المقاضاة، كشهود يمكنهم توفير أدلة قاطعة، من احتمالية نجاح عمليات المقاضاة. يُسهم الضحايا في ضمان حصول الإرهابيين المُدانين على العقوبة المناسبة من خلال إظهار شكل المعاناة التي تتسبب بها أعمال الإرهابيين العنيفة أيضاً. ولا تدفع عمليات المُقاضاة الناجحة والأحكام المناسبة بالإرهابيين بعيداً عن الناس فحسب، بل تُعيق فعاليات الخلايا وتقلل من التجنيد في المستقبل.

يضطلع قاضي المحاكمة بدور هام في حماية حقوق الضحايا من خلال ضمان معاملة الضحايا بكرامة واحترام أثناء إجراءات المحكمة. ولذلك، ينبغي على المحاكم النظر فيما يلي:

- اتخاذ الإجراءات الاحترازية أثناء إجراءات المحكمة لحماية الضحايا من الإيذاء الثانوي أو تكرار الإيذاء؛
- التأكد من أن المدعين العامين أو المهنيين المعنيين بالشهود من الضحايا قاموا بإبلاغ الضحايا بحقوقهم عملاً بالقانون؛
- تزويد الضحايا بإشعارات مسبقة كافية بكل جلسات الاستماع والجلسات المؤجلة، وبذلك يكون للضحايا فرصة ممارسة أية حقوق متاحة لهم عملاً بالقانون الوطني؛ و
- السماح للضحايا بحضور جلسات الاستماع ما لم يمنع القانون ذلك أو ما لم يكن ذلك مستحيلاً لأسباب تتعلق بالسلامة. التأكد من استلام الضحايا إشعاراً بكل النتائج ذات العلاقة أو القرارات التي تُتخذ أثناء إجراءات المحكمة في حال لم يكن حضور الجلسات ممكناً.
- توفير الفرص للضحايا لتستمع المحكمة لآرائهم وتتنظر فيها إما على نحوٍ شخصي أو خطي من خلال تقديم شهادة تضرر الضحية، وذلك وفقاً للقانون الوطني.